الدنيا وان يمتعنا باسماعنا وابصارنا وان ينصرنا على من عا
دانا وان لا يجعل مصيبتنا في ديننا وان لا يجعل الدنيا
اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا الى النار
مصيرنا وان لا يسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا وان ينفع
بها النفع العميم انه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين حنانا منان
قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على ما يتعلق بهذه
الجملة الشريفة لا يمكن استيفاؤه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انها جامعة لمعاني القرآن الذي لم يفرط فيه من شيء وما لا
يدرك كله لا يترك كله وما يناسب المقصود اولى لاقتضائه
البسملة اياه فلذا قيل غيره قصورا وتقصيرا والمقصود
من هذه المجاز وما يتعلق به وهو احد مباحث علم البيان
الاربعة التشبيه والحقيقة والمجاز والكناية قال ابو
سعيد الخادمي فدلالة الباء على الالصاق او الاستعانة
قيل لا شك في كونها حقيقة اقول بل السابق الى الخاطر
اشبهية الدلالة عليهما بالمجاز اذ الالصاق انما يكون
بالمقارنة والاتصال وهذا يقتضي وجودهما
والقراءة اعني متعلق الباء مثلا وذكر اسم الله اعني مدخول
الباء ليسا بموجودين ولو سلم وجودهما اللفظي
فلا نسلم وجودهما في زمان واحد لان الالفاظ سيالة

في زمان واحد بل زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم
لامتناع اجتماعهما في ان لان الالفاظ سيالة ليست بقارة وكذا
الاستعانة الحقيقية انما تتصور من ذاته تعالى لا من اسمه
بناء على ان الاسم ليس بعين المسمى اه قال المحقق الامير قال في المغني
الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على
ما يحبسه من يد او ثوب او نحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت
مروري بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر في مسئلة الثوب
المجاز اذ هو الصاق بما يحاور زيدا لا بنفس زيد قال الشمني
وجوابه ان اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فلا يقال ان من امسك
ثوب زيد ليس ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا اه فما
نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب او اولى فتأمل اه ولعل وجه الاولوية
خلو ما نحن فيه من الواسطة الموجودة بين المتلاصقين في مسئلة
الثوب قال ابو سعيد ثم ان كان الموضوع له الباء هو الالصاق وحده
كما هو مذهب بعضهم قيل وهو المفهوم من كلام سيبويه فالاستعانة
مجاز قطعا على هذا المذهب ومجاز المجاز جائز وهو الصحيح
كما قال في الاتقان وان قال بعضهم بالامتناع لقوله تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع
غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه فالمصحح
في المجاز الاول الملازمة وفي الثاني السببية والمعنى لا تواعدوهن